

إضافة

Supplement No.9
(A/34/9)
8 November 1979



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إضافة

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

- ١ - ذكر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ (١) أنه سيقدم ، في إضافة لتقرير ، نصي الاتفاقيين اللذين تم إقرارهما بمقتضى المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق ، بشأن تبادل الحقوق في المعاش التقاعدي بين المنظمات الأعضاء في الصندوق والوكالة الغضائية الأوروبية والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة . كما أوضح المجلس أنه سيجري تقديم النصين المنقحين للاتفاقيين الحاليين مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومع صندوق النقد الدولي .
- ٢ - وترد الاتفاقات التي دعيت الجمعية العامة للموافقة عليها ، في الملاحق الأول إلى الرابع أدناه . ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقات في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ عند اتمام الاجراءات المطلوبة .
- ٣ - وابتداءً من ذلك التاريخ ، سوف تعدل المادة ٧ - ب* من النظام الإداري للصندوق بحيث تعكس التغييرات التي أدخلت على اتفاقات نقل الحقوق المشار إليها هنا .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) ، الفقرة ٥١ .

المرفق الأول

اتفاق بشأن نقل الحقوق في المعاشات التقاعدية للمشاركين
في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة وموظفي الوكالة الفضائية الأوروبية

المادة ١

في مصطلح هذا الاتفاق :

- (أ) يراد بتعبير " صندوق المعاشات التقاعدية " صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛
- (ب) ويراد بتعبير " المشترك " المشترك في صندوق المعاشات التقاعدية ؛
- (ج) ويراد بتعبير " الوكالة " الوكالة الفضائية الأوروبية ؛
- (د) ويراد بتعبير " الموظف " الموظف في الوكالة الفضائية الأوروبية .

المادة ٢

١ - يجوز لمشارك سابق لم يحصل على استحقاق بمقتضى النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ان يستفيد من أحكام هذا الاتفاق اذا دخل في خدمة الوكالة في غضون ستة أشهر من توقف سداد اشتراكه ، واعتار في غضون هذه المدة ان ينقل مستحقاته من صندوق المعاشات التقاعدية الى الوكالة .

٢ - وتتوقف ، بعد هذا الاعتبار ، أحقيته في أية استحقاقات بمقتضى النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية .

٣ - وعندما يصبح موظفاً ، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية الى الوكالة ما يعادل المبلغ الأكبر من المبلغين التاليين :

(أ) المعادل الاكتواري ، محسوبا وفقاً للفقرة (أ) من المادة ١ وللمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ، لاستحقاقات التقاعد التي تجمعت للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية ، على أساس مدة الخدمة المحسوبة في المعاشات التقاعدية ، والمتوسط النهائي للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية حتى تاريخ توقف سداد الاشتراك ؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستدفع للمشارك بمقتضى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية عند انتهاء خدمته كموظف في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية .

٤ - وتفيد لحساب مدة خدمة في الوكالة تكون مستحقة الحساب لأغراض المعاشات التقاعدية ومحسوبة وفقاً للفترة ١ من المادة ٢ من قواعد نظام المعاشات التقاعدية للوكالة والتوجيهات الإدارية ذات العلاقة .

المادة ٣

- ١ - يجوز للمؤلف سابق ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من قواعد نظام المعاشات التقاعدية للوكالة ، أن يستفيد من أحكام هذا الاتفاق إذا دخل في خدمة منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية في غضون ستة أشهر من انقضاءه عن خدمة الوكالة واختار في غضون هذه الفترة ان ينقل مستحقاته من الوكالة الى صندوق المعاشات التقاعدية .
- ٢ - وتتوقف ، بعد هذا الاختيار ، أحقيته في الحصول على أية استحقاقات بمقتضى قواعد نظام المعاشات التقاعدية .
- ٣ - وعندما يصبح مشتركاً ، تدفع الوكالة الى صندوق المعاشات التقاعدية مبلغاً يعادل :
 - (أ) المبادل الإكتواري لحقوقه في المعاشات التقاعدية محسوبا وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من قواعد نظام المعاشات التقاعدية للوكالة ؛ أو ، في حالة انتفاء تلك الحقوق ،
 - (ب) منحة ترك الخدمة التي كانت مستحقة له بمقتضى المادة ١١ من قواعد نظام المعاشات التقاعدية للوكالة عند تركه خدمة الوكالة .
- ٤ - وتفيد لحسابه ، لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية ، مدة خدمة محسوبة تعادل المدة التي يقرر العبراء الإكتواريون لدى صندوق المعاشات التقاعدية ، وفقاً للفقرة (أ) من المادة ١ ، والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ، أنها ، اعتباراً من تاريخ اختياره ، تعادل من حيث القيمة المبلغ المدفوع من الوكالة الى صندوق المعاشات التقاعدية .

المادة ٤

يجوز للمشاركين الذين دخلوا في خدمة الوكالة والموظفين الذين دخلوا في خدمة منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبل (كانون الثاني /يناير ١٩٨٠) ، والذين لم يحصلوا على أية مدفوعات ناتجة عن اشتراكاتهم في صندوق المعاشات التقاعدية ، أو من الوكالة فيما يتعلق بحقوقهم في المعاشات التقاعدية ، حسبما تكون الحالة ، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق بألغ صندوق المعاشات التقاعدية والوكالة كتابة قبل (تموز/يوليه ١٩٨٠) . وعند اختيار ذلك ، تسري أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ وأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣ أعلاه .

المادة ٥

- ١ - يسرى مفعول هذا الاتفاق اعتباراً من (كانون الثاني /يناير ١٩٨٠) .
- ٢ - ويخضع تنفيذه للنظام الإداري والداخلي الذي يوضح بالاتفاق بين أمين صندوق المعاشات التقاعدية والمدير العام للوكالة .

المرفق الثاني

اتفاق بشأن نقل الحقوق في المعاشات التقاعدية للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وموظفي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة

المادة ١

في مصطلح هذا الاتفاق :

- (أ) يراد بتعبير " صندوق المعاشات التقاعدية " صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛
- (ب) ويراد بتعبير " المشترك " المشترك في صندوق المعاشات التقاعدية ؛
- (ج) ويراد بتعبير " الرابطة " الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ؛
- (د) ويراد بتعبير " الموظف " الموظف في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة .

المادة ٢

- ١ - يجوز لمشارك سابق لم يحصل على استحقاق بمقتضى النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية أن يستفيد من أحكام هذا الاتفاق إذا دخل في خدمة الرابطة في غضون ستة أشهر من توقف سداد اشتراكه ، واختار في غضون هذه المدة أن ينقل مستحققاته من صندوق المعاشات التقاعدية إلى الرابطة .
- ٢ - وتتوقف ، بعد هذا الاختيار ، أحقية في أية استحقاقات بمقتضى النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية .
- ٣ - وعندما يصبح موظفاً ، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى الرابطة ما يعادل المبلغ الأكبر من المبلغين التاليين :
- (أ) المبادل الاكثوارى ، محسوبا وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ ، والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لاستحقاقات التقاعد التي تجمعت للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية ، على أساس مدة الخدمة المحسوبة في المعاشات التقاعدية والمتوسط النهائي للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية حتى تاريخ توقف سداد الاشتراك ؛ أو
- (ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستدفع للمشارك بمقتضى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية عند انتهاء خدمته كموظف في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية .

٤ - وتفيد لحسابه فترات عنوية مضافة محسوبة وفقا للمادة ١٣ من نظام الاتحاد للتأمين على الموظفين .

المادة ٣

١ - يجوز لموظف سابق لم يحصل على استحقاقات من الرابطة بمقتضى ذلك العنصر من صندوق المعاشات التقاعدية المتعلق بنظامها للتأمين على الموظفين ، أن يستفيد من أحكام هذا الاتفاق اذا دخل في خدمة منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية في غضون ستة أشهر من انقطاعه عن خدمة الرابطة واختار في غضون هذه الفترة ان ينقل مستحقاته من الرابطة الى صندوق المعاشات التقاعدية .

٢ - وتتوقف ، بعد هذا الاختيار ، أحقيته في الحصول على أية استحقاقات بمقتضى ذلك العنصر من صندوق المعاشات التقاعدية المتعلق بنظام الرابطة للتأمين على الموظفين .

٣ - وعندما يصبح مشتركا ، تدفع الرابطة الى صندوق المعاشات التقاعدية مبلغا يعادل قيمة نقل حقوقه محسوبة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٨ من نظامها للتأمين على الموظفين .

٤ - وتفيد لحسابه ، لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية ، مدة خدمة تعادل المدة التي يقرر الخبراء الاكثاريون لدى صندوق المعاشات التقاعدية ، وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ، انها ، اعتبارا من تاريخ اختياره ، تعادل من حيث القيمة ، المبلغ المدفوع من الرابطة الى صندوق المعاشات التقاعدية .

المادة ٤

يجوز للمشاركين الذين دخلوا في خدمة الرابطة والموظفين الذين دخلوا في خدمة منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، والذين لم يحصلوا على أية مدفوعات ناتجة عن اشتراكهم في صندوق المعاشات التقاعدية ، أو من الرابطة فيما يتعلق بحقوقهم في المعاشات التقاعدية ، حسبما تكون الحالة ، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق بإبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية والرابطة كتابة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وعند اختيار ذلك ، تسرى أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣ أعلاه .

المادة ٥

١ - يسرى مفعول هذا الاتفاق اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

٢ - ويخضع تنفيذ النظام الاداري والداخلي الذي يوضع بالاتفاق بين أمين صندوق المعاشات التقاعدية والهيئة الادارية المسؤولة عن ادارة نظام الرابطة للتأمين على الموظفين .

المرفق الثالث

اتفاق بين المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتصميم ، بشأن استمرار ونقل الحقوق فـي المعاشات التقاعدية للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشاركين في خطة تقاعد موظفي البنك الدولي للإنشاء والتصميم

وحيث أنه من المستصوب ، تعزيزا لسياسة تسهيل تبادل الموظفين التي تنتهجها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الداخلة في علاقة مع الأمم المتحدة ، تأمين استمرار الحقوق فـي المعاشات التقاعدية للموظفين الذين ينتقلون فيما بين هذه المنظمات ؛

وحيث أن أحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تؤذن للمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يوافق ، رهنا بتأييد الجمعية العامة ، على الاتفاقات التي تتحدد مع الحكومات الأعضاء في منظمة عضو ومسح منظمات حكومية دولية بهدف تأمين استمرار هذه الحقوق ؛

وحيث أن أحكام المادة ١٣ من خطة تقاعد موظفي البنك الدولي للإنشاء والتصميم تؤذن للبنك بعقد اتفاقات مع منظمات دولية أخرى ومع الحكومات الأعضاء لنقل واستمرار هذه الحقوق ؛

وحيث أنه تم ، عملاً بذلك ، إبرام اتفاق أصبح ساري المفعول في ١ أيار/مايو ١٩٦٠ ؛

وحيث أنه من المستصوب الاستعاضة عن الاتفاق السالف الذكر باتفاق جديد ؛

لذلك تم الاتفاق بين المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتصميم على ما يلي :

المادة ١

١- لأغراض هذا الاتفاق ، تكون للألفاظ والعبارات التالية ، كما هي مستخدمة في هذا الاتفاق ، المعاني التالية ، ما لم يكن من الواضح أن السياق يستلزم معنى مغايراً :

(أ) يراد بلفظ " الصندوق " ، الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

(ب) ويراد بعبارة " المنظمة العضو " منظمة عضو في الصندوق على النحو المحدد في النظام الأساسي للصندوق .

(ج) يراد بلفظ " البنك " ، البنك الدولي للإنشاء والتصميم .

(د) يراد بلفظ " الخطة " خطة تقاعد موظفي البنك .

(هـ) يراد بعبارة " الخدمة المحسوبة في الصندوق " ، الخدمة المحسوبة التي يجوز بموجب النظام الاساسي للصندوق أخذها في الحسبان لحساب الاستحقاقات، والتي تشمل الخدمة المقيدة لحساب أحد المشتركين بموجب اتفاقات مطابقة فـي ما يبيحتها لهذا الاتفاق .

(و) يراد بعبارة " الخدمة القابلة للضم بموجب الخطة " ، الخدمة القابلة للضم على النحو المحدد في الفرع ٣-٢ من الخطة ، مخفضة بموجب أحكام الفقرة ٨ من الجدول باء من الخطة في حالة انطباقها عليها .

٢-١ تكون للألفاظ والعبارات المستخدمة في النظام الاساسي للصندوق أو في الخطة نفس المعاني في هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يرد لها في الاتفاق تعريف مخالف .

٣-١ الاشارات التي ترد الى المشتركين بصيغة المذكور أو بصيغة المؤنث ، تنطبق بالتساوي على الرجال والنساء .

السادة ٢

١-٢ يجوز لمشارك سابق في الصندوق لم يدفع له استحقاق واجب السداد بمقتضى النظام الاساسي للصندوق ، ويصير مشتركاً في الخطة في غضون ستة أشهر من توقف اشتراكه فيه ، أن يختار عن طريق اشعار خطي يوجهه الى أمين لجنة ادارة الخطة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء اشتراكه في الخطة ، التمتع باستمرار حقوقه في المعاش التقاعدي المقررة على النحو المنصوص عليه فـي هذا الاتفاق .

٢-٢ تتوقف ، بعد هذا الاختيار ، أحقية المشارك في أية استحقاقات من الصندوق ، ويقيد لحسابه في الخطة ، بدلا من ذلك ، ما يلي :

(أ) اشتراكات متراكمة تساوي اشتراكاته في آخر يوم لاشتراكه في الصندوق ، بالإضافة الى الفائدة المحسوبة عليها بالسعر المعمول به في الخطة للفترة من تاريخ توقفه عن الاشتراك في الصندوق الى تاريخ اشتراكه في الخطة ؛

(ب) خدمة قابلة للضم تساوي الخدمة المحسوبة المقيدة لحسابه في آخر يوم لاشتراكه في الصندوق ؛

(ج) وأجر إجمالي مساو لأجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي كما هو مسجل خلال فترة خدمته المحسوبة في الصندوق لأغراض المعاش التقاعدي ، وكذلك أجر صاف يساوي ٨٠ في المائة من هذا الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اذا كانت خدمته القابلة للضم في الخطة تشمل فترة تسبق (أيار/مايو ١٩٧٤) .

٣-٢ يدفع الصندوق الى الخطة ، فيما يتعلق بهذا المشترك ، مبلغا يعادل (٢١ في المائة من المتوسط النهائي لأجره في آخر يوم لخدمته المحسوبة في الصندوق ، مضروباً في عدد سنوات وكسور سنوات خدمة هذا المشارك المحسوبة في الصندوق .

٤-٢ تنطبق احكام المادتين ٢-٢ و ٢-٣ في حالة المشترك السابق في الصندوق الذي لزم يدفع له استحقاق واجب السداد بمقتضى النظام الاساسي للصندوق والذي اصبح مشتركا في الخطة بعد ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، شريطة :

(أ) أن يكون قد اصبح مشتركا في الخطة في غضون ستة أشهر دون أن يكون ذلك في غضون ٣٠ يوما بعد توقفه عن الاشتراك في الصندوق ؛

(ب) أن يكون اشتراكه في الخطة استمر حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ؛

(ج) أن يختار ، عن طريق اشعار خطي يوجه الى أمين اللجنة الادارية للخطة في موعد لا يتجاوز انتهاء العمل في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، وخلال المدة التي يكون لا يزال فيها مشتركا في الخطة ، التمتع باستمرار حقوقه في المعاش التقاعدي ، المقررة على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق .

٥-٢ لأغراض هذه المادة ، لا يتجاوز اليوم الأخير لاشتراك المشترك في الصندوق ، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤ ، اليوم السابق لأول أيام اشتراكه في الخطة .

المادة ٣

٣-١ يجوز لمشارك سابق في الخطة لم يدفع له استحقاق بموجب احكامها ويصبح ، في خلال ستة شهور بعد توقف اشتراكه فيها ، مشتركا في الصندوق ، أن يختار ، باشعار كتابي الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموافق الام المتحدة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء اشتراكه في الصندوق ، أن يواصل نيل حقوقه في المعاش التقاعدي وفقا لما ينص عليه هذا الاتفاق .

٣-٢ وتتوقف ، بعد هذا الاختيار ، أحقيّة المشترك في الحصول على اى استحقاق من الخطة ، وتقيّد لحسابه بدلا من ذلك في الصندوق ما يلي :

(أ) اشتراكاته المساوية لاشتراكاته المترابطة من آخر يوم لاشتراكه في الخطة ، بالاضافة الى الفائدة عليها محسوبة بالسعر المعمول به في الصندوق عن الفترة الممتدة من تاريخ توقف اشتراكه في الخطة حتى التاريخ الذي يصبح فيه مشتركا في الصندوق ؛

(ب) فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والتي تعادل فترة الخدمة القابلة للضم والتي ينفذ قيدها لحسابه من آخر يوم لاشتراكه في الخطة ؛

(ج) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعادل لأجره الاجمالي كما هو مسجل خلال فترة خدمته المحسوبة في الخطة .

٣-٣ تدفع الخطة للصندوق ، فيما يتعلق بهذا المشترك ملخا يعادل ٢١ في المائة من أعلى متوسط أجر اجمالي من آخر يوم من فترة الخدمة القابلة للضم في الخطة ، مضروبا بعدد السنوات وأجزاء السنوات من خدمة المشترك القابلة للضم فيها .

٤-٣ تطبيق أحكام المادتين ٢-٢ ، و ٣-٣ في حالة المشترك السابق في الخطة الذي لم يدفع له استحقاق بموجب أحكامها ، والذي أصبح مشتركاً في الصندوق بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ شريطة :

(أ) أن يكون قد أصبح مشتركاً في الصندوق في خلال ستة شهور ، وان لم يتم ذلك في خلال ٣٠ يوماً بعد توقف اشتراكه في الخطة ؛

(ب) أن يدون اشتراكه في الصندوق قد استمرحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ؛

(ج) أن يختار ، باسما كتابي الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لمؤلفي الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز انتهاء العمل في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ وفي أثناء اشتراكه في الصندوق ، الاستمرار في الحصول على حقوقه التقاعدية وفقاً لهذا الاتفاق .

٤-٥ لأغراض هذه المادة ، يكون آخر يوم يمكن فيه للمشارك أن يشترك في الخطة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ٤ ، هو اليوم السابق لليوم الأول من اشتراكه في الصندوق .

المادة ٤

٤-١ (أ) اذا أصبح مشترك في الصندوق مشتركاً في الخطة في خلال فترة اجازة بدون أجر من منطقة عضو في الصندوق ، وتوقف ، عند انتهاء هذه الفترة ، اشتراكه في الخطة واستأنف اشتراكه في الصندوق بصفته دافع اشتراكات فيه ، لا يحق له الحصول على أية استحقاقات بموجب أحكام الخطة فيما يتعلق بتلك الفترة ، ولكن تفيد لحسابه بدلاً من ذلك مبالغ في الصندوق بمقتضى المادة ٢-٢ ، ان تدفع الخطة للصندوق مبلغاً يحدد وفقاً للمادة ٣-٣ . ولا تحسب هذه الفترة له كفترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدى في الصندوق بموجب المادة ٢٢ (ب) من نظامه الأساسي .

(ب) اذا توقف المشترك عند انتهاء هذه الفترة عن الاشتراك في الصندوق وواصل اشتراكه في الخطة فانه ، اذا اختار ، باسما كتابي بوجهه الى أمين اللجنة الادارية للخطة في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء هذه الفترة ، تسرى عليه أحكام المادتين ٢-٢ ، و ٣-٢ . كما تسرى هذه الاحكام في حالة وفاة المشترك أو تقاعد بسبب العجز ، وذلك بموجب الخطة في خلال تلك الفترة دون أن يكون هو قد اختار ذلك .

٤-٢ (أ) اذا أصبح مشترك في الخطة مشتركاً في الصندوق في خلال فترة اجازة بدون أجر من البنك (أو المؤسسة المالية الدولية) وتوقف ، عند انتهاء هذه الفترة اشتراكه في الصندوق واستأنف خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدى في الخطة ، لا يحق له الحصول على أية استحقاقات بموجب النظام الاساسي للصندوق فيما يتعلق بتلك الفترة ولكن تفيد لحسابه بدلاً من ذلك مبالغ في الخطة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢-٢ ، ان يدفع الصندوق للخطة مبلغاً يحدد وفقاً للمادة ٣-٢ . ولا تدخل هذه الفترة أيضاً في خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدى في الخطة بموجب

الفرد ١٠٣ منها .

(ب) إذا توقف المشترك عند انتهاء هذه الفترة عن الاشتراك في الغداة وواصل اشتراكه في الصندوق ، فإنه ، إذا اختار بإشعار كتابي يوجهه الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء هذه الفترة ، تسرى عليه أحكام المادتين ٢-٣ ، و ٣-٣ . وكما تسرى هذه الأحكام في حالة وفاة المشترك أو في حالة عجزه وذلك بموجب النظام الأساسي للصندوق في خلال تلك الفترة دون أن يكون هو قد اختار ذلك .

المادة ٥

٥-١) تدفع الفائدة حتى التاريخ الذي يدفع فيه المبلغ المستحق بموجب المادتين ٢-٣ ، و ٣-٣ بمعدل ٦ في المائة في السنة ، أو بغيره من المعدلات التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأمين اللجنة الإدارية للخطوة .

المادة ٦

٦-١) يعيد الصندوق أو الغداة الى المشترك الايداعات الطوعية في الصندوق والاشتراكات الإضافية الاختيارية في الغداة ، لدى نقل استحقاقاته ، من أحدهما الى الآخر ، بحسب الحالة ، على شكل مبلغ إجمالي مقابوع ، بالإضافة الى الفائدة التي تسرى عليه ، وذلك وفقا للنظام الأساسي للصندوق أو وفقا للخطوة .

المادة ٧

٧-١) يتخذ كل من أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذي يخضع لسلطة المجلس ، وأمين اللجنة الإدارية للخطوة ، الذي يخضع لسلطة اللجنة ، تدابير يتفق عليها قد تلزم لتنفيذ هذا الاتفاق وحل ما قد ينشأ من مشاكل عند تطبيق أحكامه على الحالات الفردية .

المادة ٨

٨-١) يصبح هذا الاتفاق نافذا في (كانون الثاني /يناير ١٩٨٠) ، وبمضي اعتبارا من ذلك التاريخ الاتفاق الممتد بين الأمين العام للأمم المتحدة والبنك في (أيار/مايو ١٩٦٠) ، وذلك وفقا للمادة الثامنة منه . ويستمر نفاذه بعد ذلك الى حين تغييره أو إلغائه بموافقة طرفي هذا الاتفاق موافقة متبادلة ومدونة كتابية أو إلغائه من جانب أحدهما بإشعار كتابي قبل عام واحد على الأقل من ذلك .

المرفق الرابع

اتفاق بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لمؤلفي الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي بشأن استمرار ونقل الحقوق في المعاشات التقاعدية للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لمؤلفي الأمم المتحدة والمشاركين في النظام التقاعدي لمؤلفي صندوق النقد الدولي

لما كان من المرفوب فيه ، تعزيزا لسياسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي أقيمت علاقة بينها وبين الأمم المتحدة ، التي تقضي بتسهيل تبادل المؤلفين ، ضمان استمرار الحقوق في المعاشات التقاعدية للمؤلفين الذين يتم نقلهم بين هذه المنظمات ؛

ولما كانت أحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لمؤلفي الأمم المتحدة تاذن للمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لمؤلفي الأمم المتحدة ، شريطة موافقة الجمعية العامة ، أن يعتمد الاتفاقات التي تبرم بين الحكومات الأعضاء في منظمة عضوات والمنظمات الحكومية الدولية لضمان استمرار هذه الحقوق ؛

ولما كانت أحكام المادة ١٤ من النظام التقاعدي لمؤلفي صندوق النقد الدولي تـاذن لصندوق النقد بإبرام اتفاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ومع الحكومات الأعضاء ، لنقل واستمرار هذه الحقوق ؛

ولما كان قد أبرم ، تنفيذا لما تقدم ، اتفاق أصبح نافذ المفعول في ١ أيار/مايو ١٩٦٠ ؛
ولما كان من المرفوب فيه الاستعاضة عن الاتفاق سالف الذكر باتفاق جديد ؛

اتفق بناء على ذلك فيما بين المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لمؤلفي الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي على ما يلي :

المادة ١

١-١ لأغراض هذا الاتفاق ، يراد بالكلمات والعبارات التالية المستعملة فيه المعاني التالية ، ما لم يتطلب سياق النص بوضوح معنى مخالفا لها :

(أ) يراد بكلمة "صندوق" "الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لمؤلفي الأمم المتحدة" .

(ب) يراد بعبارة "منظمة عضو" "منظمة عضوة في الصندوق كما هي معروفة في النظام الأساسي للصندوق" .

(ج) يراد بعبارة "صندوق النقد" "صندوق النقد الدولي" .

- (د) يراد بكلمة " نظام " لنظام التقاعد لموظفي صندوق النقد .
- (هـ) يراد بعبارة " مدة الخدمة المحسوبة في الصندوق " مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والتي تؤخذ في الاعتبار ، بموجب النظام الأساسي للصندوق ، من أجل حساب الاستحقاقات ، وهي تشمل مدة الخدمة المحسوبة للمشارك بموجب اتفاقات تماثل في طبيعتها هذا الاتفاق .
- (و) ويراد بعبارة " مدة الخدمة القابلة للضم بموجب النظام " مدة الخدمة القابلة للضم كما هي معرفة في الفرع ٣ - ٢ من النظام بعد تنفيذها ، عند اللزوم ، بموجب أحكام الفقرة ٦ من الجدول " بـ " من النظام .
- ٢-١ يكون للكلمات والعبارات المستعملة في النظام الأساسي للصندوق أو في النظام المعانسي نفسها المحددة في هذا الاتفاق ما لم تعرف هنا على نحو آخر .
- ٣-١ تدابن الإشارة الى المشتركين بصيغتي التذكير أو التانيث على كل من الذكور والاناث على حد سواء .

المادة ٢

- ١-٢ للمشارك السابق في الصندوق الذي يدفع له استحقاق ينس عليه النظام الأساسي للصندوق والذي يصبح بعد ستة شهور من انتهاء اشتراكه في الصندوق ، مشتركاً في النظام أن يختار ، بموجب اختيار كتابي يوجهه الى أمين اللجنة الادارية للنظام ، في غضون ثلاثين يوماً على الأكثر بعد اشتراكه في النظام ، استمرار حقوقه في المعاش التقاعدي المقررة وفقاً لما ينس عليه هذا الاتفاق .
- ٢-٢ وما إن يتم هذا الاختيار ، يفقد المشارك الحق في الحصول على أى استحقاق من الصندوق ، ويحتسب له بدلاً من ذلك في النظام ما يلي :
- (أ) اشتراكات متراكمة تعادل اشتراكاته حتى آخر يوم من اشتراكه في الصندوق ، مضافاً إليها الفوائد عنها بالمعدل المعمول به في النظام للفترة من تاريخ انتهاء اشتراكه في الصندوق الى التاريخ الذي يصبح فيه مشتركاً في النظام ؛
- (ب) مدة خدمة قابلة للضم تعادل مدة الخدمة المحسوبة لصالحه حتى آخر يوم من اشتراكه في الصندوق ؛
- (ج) أجر إجمالي يعادل أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي على النحو المسجل خلال مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في الصندوق ، وأجر صاف يعادل ٨٠ في المائة من هذا الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إذا كانت مدة خدمته القابلة للضم في النظام تشمل مدة سابقة ليوم ١ أيار/مايو ١٩٧٤ .
- ٢-٢ يدفع الصندوق للنظام ، فيما يتصل بمثل هذا المشارك ، مبلغاً يعادل ٢١ في المائة من متوسط أجره النهائي في آخر يوم من مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في الصندوق ، مضروباً في عدد سنوات وكسور سنوات الخدمة المحسوبة لمثل هذا المشارك في الصندوق .

- ٤-٢ تسرى أحكام المادتين ٢ - ٢ و ٢ - ٣ في حالة مشترك سابق في الصندوق لم يدفع لـه استحقاق ينس عليه النالام الأساسي للصندوق ، ثم أصبح مشتركاً في النالام بعد (٣١ آب/ أغسطس ١٩٧٧) ولكن قبل (١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠) وذلك بشرط :
- (أ) أن يكون قد أصبح مشتركاً في النالام خلال ستة شهور ولكن ليس في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء اشتراكه في الصندوق ؛
- (ب) أن يكون اشتراكه في النالام قد استمر حتى (١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠) ؛
- (ج) أن يختار ، بموجب اختيار كتابي يوجهه الى أمين اللجنة الادارية للنالام في موعد لا يتجاوز انتهاء الصل يوم (٣١ آذار/مارس ١٩٨٠) وهو ما زال مشتركاً في النالام ، استمرار حقوقه في المعاش التقاعدى المقررة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق .
- ٥-٢ لأغراض هذه المادة ، يكون آخر يوم لاشتراك المشترك في الصندوق ، الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤ ، هو على الأكثر اليوم الذى يسبق أول يوم لاشتراكه في النالام .

المادة ٣

- ١-٣ يجوز لمشارك سابق في الخالة لم يدفع له استحقاق واجب السداد بمقتضى أحكامها ، ويصبح مشتركاً في الصندوق في غضون ستة أشهر من توقف اشتراكه فيها ، أن يختار عن طريق اشعار خالي يوجهه الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لمولفي الأمم المتحدة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء اشتراكه في الصندوق ، التمتع باستمرار حقوقه في المعاش التقاعدى المقررة على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق .
- ٢-٣ تتوقف ، بعد هذا الاختيار ، أعبية المشترك في أية استحقاقات من الخالة ، ويتحدد لحسابه في الصندوق ، بدلا من ذلك ، ما يلي :
- (أ) اشتراكاته هو بما يعادل اشتراكاته المتراكمة في آخر يوم لاشتراكه في الخالة ، بالإضافة الى الفائدة المحسوبة عليها بالسعر المعمول به في الصندوق للفترة من تاريخ توقفه عن الاشتراك في الخالة الى تاريخ اشتراكه في الصندوق ؛
- (ب) وخدمة محسوبة مساوية لمدة الخدمة القابلة للضم المقيدة لحسابه في آخر يوم لاشتراكه في الخالة ؛
- (ج) أجر د اخل في حساب المعاش التقاعدى مساو لاجره الاجمالي كما هو مسجل خلال فترة خدمته المحسوبة في الخالة .
- ٣-٢ وتدفع الخالة الى الصندوق ، فيما يتعلق بهذا المشترك ، مبلغاً يعادل (٢١ في المائة من أعلى متوسط لاجره الاجمالي في آخر يوم لخدمته القابلة للضم في الخالة ، مضروباً في عدد سنوات وكسور سنوات خدمة هذا المشترك المحسوبة في الخالة .

٤-٣ تتلبن أحكام المادتين ٣ - ٢ و ٣ - ٣ في حالة المشترك السابق في الخالة الذي لم يدفع له استحقاق واجب السداد بموجب أحكامها وأصبح مشتركا في الصندوق بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ شريطة :

(أ) أن يكون قد أصبح مشتركا في الصندوق في غضون ستة أشهر دون أن يكون ذلك في غضون ٣٠ يوما بعد ترقفه عن الاشتراك في الخالة ؛

(ب) أن يكون اشتراكه في الصندوق استمر حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ؛

(ج) أن يختار بموجب إشعار خطي موجه الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لمؤلفي الأمم المتحدة ، في موعد لا يتجاوز انتهاء العمل في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، وفلال المدة التي يكون لا يزال فيها مشتركا في الصندوق ، التمتع باستمرار حقوقه في المعاش التقاعدى المستمرة على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق ،

٥-٢ ولأغراض هذه المادة ، لا يتجاوز اليوم الأخير لاشتراك المؤلف في خالة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ٤ ، اليوم السابق لأول أيام اشتراكه في الصندوق .

المادة ٤

٦-٤ (أ) اذا أصبح المشترك في الصندوق مشتركا في الخالة خلال فترة حصوله على اجازة بدون أجر من منالمة عضو في الصندوق ، وانتاع لدى انتهاء هذه الفترة عـدـن الاشتراك في الخالة واستأنف اشتراكه في الصندوق بصفته يتقاضي أجرا ، فلن يكون له الحق في أى استحقاق بموجب أحكام الخالة فيما يتعلق بهذه الفترة ، ولكن تتيد لحسابه في الصندوق بدلا من ذلك مبالغ حسيما هو منصوص عليه في المادة ٣ - ٢ ، على أن تدفع الخالة للصندوق مبلغا يحدد وفقا للمادة ٣ - ٣ . ولا تضاف هذه الفترة أيضا لحسابه بوصفها غدمة محسوبة في الصندوق بموجب المادة ٢٢ (ب) من نالامه الأساسي .

(ب) اذا توقف المشترك لدى انتهاء هذه الفترة عن الاشتراك في الصندوق واستمر في اشتراكه في الخالة فله ، اذا أبدى اختياره كتابة الى أمين اللجنة الادارية للخالة في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء هذه الفترة ، أن يالبت بتايين أحكام المادتين ٢ - ٢ و ٢ - ٣ على حالته . وتتالبن هذه الأحكام أيضا في حالة وفاة المشترك أو تقاعده بسبب العجز بموجب الخالة خلال هذه الفترة دون أن يكون قد أبدى اختيارا .

٦-٤ (أ) اذا أصبح المشترك في الخالة مشتركا في الصندوق خلال فترة حصوله على اجازة بدون أجر من صندوق النقد ، وتوقف لدى انتهاء هذه الفترة عن الاشتراك في الصندوق واستأنف غدمته المعسوبة في الخالة ، فلن يكون له الحق في أى استحقاق بموجب النالام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بهذه الفترة ولكن تتيد لحسابه في

الغاية بدلا من ذلك مبلغا عسيما هو منصوص عليه في المادة ٢ - ٢ على ان يدفع الصندوق للغاية مبلغا يحدد وفقا للمادة ٢ - ٣ . ولا تدخل هذه الفترة أيضا في خدمته المحسوبة في الغاية بموجب الفرع ٣ - ١ منها .

(ب) اذا توقف المشترك لدى انتهاء هذه الفترة عن الاشتراك في الغاية واستمر في اشتراكه في الصندوق فله ، اذا أبدى اختياره كتابة الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموافي الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء هذه الفترة ، أن يبالب بتأبين أحكام المادتين ٢ - ٢ و ٣ - ٣ على حالته . وتتأبى هذه الأحكام أيضا في حالة وفاة المشترك أو عجزه بموجب النظام الأساسي للصندوق خلال هذه الفترة دون أن يكون قد أبدى اختيارا .

المادة ٥

١-٥ تدفع الفائدة حتى تاريخ دفع المبلغ المستحق بموجب المادتين ٢ - ٢ و ٣ - ٣ بصدر في المائة سنويا أو بالأسعار الأخرى التي قد يتفق عليها من حين لأخر بين أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموافي الأمم المتحدة وأمين اللجنة الإدارية للغاية .

المادة ٦

١-٦ يرد الصندوق أو الغاية ، تبعا للحالة ، الى المشترك ، الايداعات الاختيارية في الصندوق والاشتراكات الاختيارية الاضافية المدفوعة في الغاية ، لدى نقل استثمارات من أحد عملاء الى الآخر ، وذلك على شكل مبلغ متطوع ، مضافا اليها الفائدة المأبقة عليها عسيما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق أو الغاية .

المادة ٧

١-٧ يقوم أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموافي الأمم المتحدة ، بتفويض من المجلس ، وأمين اللجنة الإدارية للغاية ، بتفويض من اللجنة ، باتخاذ ما تدبى من مناسبات من تدابير متفق عليها لتنفيذ هذا الاتفاق وحل ما قد ينشأ من مشاكل في تأبيق أحكامه في كل حالة .

المادة ٨

١-٨ يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، ويلغى اعتبارا من هذا التاريخ الاتفاق المحقود بين الأمين العام للأمم المتحدة وصندوق النقد في ١ أيار/مايو ١٩٦٠ وفقا للمادة الثامنة منه . ويأبى الاتفاق نفاذا بعد ذلك الى أن يعدل أو يلغى بالموافقة المتبادلة للطرفين على ذلك كتابة ، او يلغى باختيار محلي مسبق لا تتل مدته عن عام واحد يوجهه أى من الطرفين .